



**القواعد الأصولية  
وتطبيقاتها على الأحكام المتعلقة بوباء كورونا**

**د. حماد محمد إبراهيم  
الأستاذ المساعد بجامعة الطائف**



## القواعد الأصولية وتطبيقاتها على الأحكام المتعلقة بوباء كورونا

حماد محمد إبراهيم

قسم أصول الفقه بجامعة الطائف

البريد الإلكتروني : [dr\\_hammadmohamad@yahoo.com](mailto:dr_hammadmohamad@yahoo.com)

### الملخص :

هذا بحث بعنوان "القواعد الأصولية وتطبيقاتها على الأحكام المتعلقة بوباء كورونا" وقد تحدثت في هذا البحث عن مجموعة من القواعد الأصولية مثل قاعدة كل حكم شرعي أمكن تعليقه تعين تعليقه والقياس جائز فيه، وقاعدة القياس في الرخص، وقاعدة الأعمال أولى من الإهمال، وقاعدة سد الذرائع والأخذ بأسباب الوقاية، وقاعدة دلالة الاقتران، وقاعدة الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم العموم إلا ما دل الدليل على اختصاصه به.

وقاعدة حفظ النفس ضرورة ومقصد شرعي، وقاعدة حفظ النفس مقدم على أداء فروع الدين، وقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة لولي الأمر الحق في تقييد المباح،

وأخيراً قاعدة "من شروط التكميلي ألا يعود على الأصل بالإبطال".

ثم تناولت تحت كل قاعدة من هذه القواعد المسائل الفقهية المتعلقة بالوباء المندرجة تحتها.

الكلمات المفتاحية: شريعة- فقه- وباء كورونا

Fundamental rules and their applications to provisions  
related to the Corona epidemic

Hammad Muhammad Ibrahim

Department of Fundamentals of Fiqh at Taif University

Email : [dr\\_hammadmohamad@yahoo.com](mailto:dr_hammadmohamad@yahoo.com)

Abstract :

This is a study entitled "Fundamentalist rules and their applications to the provisions related to the Corona epidemic." In this research I spoke about a set of fundamentalist rules, such as the rule of every legal ruling that could be explained, specifying its explanation and the measurement is permissible in it, the rule of measurement in licenses, and the rule of actions is more important than negligence, and the rule of blocking excuses. And the introduction of the reasons for prevention, the rule of connotation of conjugation, and the rule of origin in the actions of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, the general public, except as evidenced by the evidence of his specialization with it.

The rule of self-preservation is a necessity and a legitimate purpose, and the rule of self-preservation is preceded by the performance of branches of religion, and the rule for the imam's behavior over the parish is dependent on interest, and the rule of the guardian has the right to restrict permissible. Finally, the rule "one of the conditions of complementary does not return to the original nullification."

Then, under each of these rules, I dealt with the jurisprudential issues related to the epidemic under it.

**Keywords:** Sharia - jurisprudence - Corona epidemic

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الأوبئة والأمراض سنة من سنن الله عز وجل في خلقه، جعلها الله رحمة وتطهيراً للمؤمنين، وحسرة وعذاباً للكافرين والظالمين، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون، فأخبرني «أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد»<sup>(١)</sup>.

وقد نزل بالعالم وباء خطير، ألا وهو وباء "كورونا" وقد نتج عن هذا الوباء جملة من الحوادث والنوازل التي يحتاج المسلم إلى معرفة حكمها الشرعي وكيفية التعامل معها.

ومن المعلوم أن الشريعة الغراء تتضمن قواعد وأصولاً ثابتة كفيلة ببيان حكم كل حادثة وإيجاد مخرج لكل نازلة، بحيث لا يصير الناس في حرج أو مشقة.

### أهمية البحث:

ولقد جاء هذا البحث لدراسة جملة من القواعد الأصولية المتعلقة بالوباء وبيان الفروع الفقهية المندرجة تحتها. وقد سميت: "القواعد الأصولية وتطبيقاتها على الأحكام المتعلقة بوباء كورونا" وتبدو أهمية هذا البحث في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد، وربطها بالقواعد الأصولية.

### منهج البحث:

اعتمدت في إعداد هذا البحث على المنهج الاستقرائي من جهة جمع المادة العلمية واختيار المسائل، وكان اختياري للمسائل قائماً على أساس أهمية المسألة ومدى الحاجة إلى معرفة حكمها الشرعي، واعتمدت على المنهج التحليلي من جهة النظر في الأدلة والموازنة بين أقوال العلماء.

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (كتاب الطب- باب أجر الصابر في الطاعون ح ٥٧٣٤)

ومنهجي في عرض المسائل هو الابتداء بذكر القاعدة ثم القيام بتأصيلها، وبعد ذلك أذكر ما يندرج تحتها من فروع فقهية تتعلق بوباء كورونا، وعند دراسة الفروع يكون الاستدلال بالقاعدة المذكورة وبغيرها من الأدلة الأخرى، مع بيان أقوال العلماء في المسألة.

وفي أثناء ذلك اتبعت قواعد المنهج العلمي وطرائقه المعتمدة من حيث الاعتماد على المصادر الأصلية وعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما من كتب السنة خرجته من بعضها.

**الدراسات السابقة:**

لم أجد دراسة سابقة تتحدث عن القواعد الأصولية المتعلقة بالوباء، ولكن توجد عدة دراسات في الأحكام المتعلقة بالوباء، ومن هذه الدراسات:

- ١- كتاب "الطواعين" لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)
  - ٢- كتاب "بذل الماعون في فضل الطاعون" لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)
  - ٣- الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون مع دراسة فقهية للأحكام المتعلقة بفيروس كورونا، هيثم بن قاسم الحمري، منشور على شبكة الإنترنت، ١٤٤١هـ.
  - ٤- حسن النبا في أحكام الطاعون والوباء: د.سلطان بن علي الفقيه، مكتبة الأثر، ١٤٤١هـ.
  - ٥- الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، د.خالد بن علي المشيقح، منشور على شبكة الإنترنت.
- ومن الملاحظ أن هذه الدراسات مع أهميتها إلا أن بعضها دراسات قديمة فلم تشتمل على النوازل العصرية، وبعضها حديث يشتمل على النوازل، ولكنها لم تربط الأحكام الفقهية بالقواعد الأصولية، وذلك ما تميزت به دراستي هذه.

### خطة الدراسة:

وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة :

**التمهيد:** هل يعتبر وباء كورونا طاعونا أم لا؟ وفيه ثلاثة مطالب:

**الأول:** تعريف الوباء.

**الثاني:** تعريف وباء كورونا وبيان أعراضه.

**الثالث:** تعريف الطاعون.

**المبحث الأول:** القواعد الخاصة بالأدلة الشرعية. وفيه سبعة قواعد:

**القاعدة الأولى:** كل حكم شرعي أمكن تعليقه تعين تعليقه والقياس جائز فيه.

**القاعدة الثانية:** القياس في الرخص.

**القاعدة الثالثة:** الإعمال أولى من الإهمال، أو (الجمع أولى من الترجيح).

**القاعدة الرابعة:** سد الذرائع والأخذ بأسباب الوقاية.

**القاعدة الخامسة:** دلالة الاقتران أو (لا اشتراط إلا بدليل)

**القاعدة السادسة:** الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم العموم إلا ما

دل الدليل على اختصاصه به.

**المبحث الثاني:** القواعد الخاصة بالمصالح والسياسة الشرعية. وفيه خمسة

قواعد:

**القاعدة الأولى:** حفظ النفس ضرورة ومقصد شرعي.

**القاعدة الثانية:** حفظ النفس مقدم على أداء فروع الدين.

**القاعدة الثالثة:** تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

**القاعدة الرابعة:** لولي الأمر الحق في تقييد المباح.

**القاعدة الخامسة:** من شروط التكميلي ألا يعود على الأصل بالإبطال.

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج.

هذا، وما كان من توفيق فمن فضل الله تعالى، وما كان من خطأ أو نسيان

فإني أستغفر الله ، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم

وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

**التمهيد: هل يعتبر وباء كورونا طاعونا أم لا؟**

**المطلب الأول: تعريف الوباء:**

**تعريف الوباء لغة:**

الوباء في اللغة معناه كثرة المرض وانتشاره، قال الخليل بن أحمد: "الوباء، مهموز: الطاعون، وهو أيضاً كلّ مَرَضٍ عامّ، تقول: أصاب أهل الكورة العام وباء شديد... وأَرْضٌ وَبَيْةٌ، إذا كثر مَرَضُهَا، ... وقد وَبَّؤَتْ [تَوَبَّؤُ] وَبَاءَةً، إذا كَثُرَتْ أَمْرَاضُهَا"<sup>(١)</sup>

وقال ابن منظور: "الوبأ: الطاعون بالقصر والمد والهمز. وقيل هو كل مرض عام... وأرض وبيئة على فعيلة وبيئة على فعلة وموبوءة وموبئة: كثيرة الوباء. والاسم البئة إذا كثر مرضها..."<sup>(٢)</sup>

**تعريف الوباء عند أهل الطب:**

المراد بالوباء عند أهل الطب: "كلُّ مرضٍ شديدِ العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادة ما يكون قاتلاً كالطاعون"<sup>(٣)</sup>

**المطلب الثاني: تعريف وباء كورونا وأعراضه:**

**أولاً: تعريفه:**

مرض كورونا هو "مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصاراً بـ (كوفيد ١٩) هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد"<sup>(٤)</sup>

١ - كتاب العين ٤١٨/٨

٢ - لسان العرب ١/١٩٠، باب الهمزة ، فصل الواو

٣ - معجم اللغة العربية المعاصر ٣/٢٣٩٢

٤ - انظر: توصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية "فايروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق ١٦ أبريل ٢٠٢٠م. رابط الندوة -<http://www.iifa-aifi.org/5254.html>

**ثانياً: أعراضه:** من أعراض فيروس كورونا:

- فقدان حاستي الشم والتذوق

- الحمى

- السعال

- ضيق النفس أو صعوبة في التنفس

- آلام العضلات

- التهاب الحلق

- سيلان الأنف

- الصداع

- آلام الصدر

**المطلب الثالث: تعريف الطاعون:**

اختلف العلماء في تعريف الطاعون وتحديد ماهيته على مذهبين:

**المذهب الأول:** تعريف الطاعون عند أهل اللغة:

عرف أهل اللغة الطاعون بالمرض العام المعدي أو الوباء، ومن

هؤلاء ابن الأثير، وابن منظور، والزبيدي، فقد عرفوا الطاعون بأنه:

"المرضُ العامُّ والوباءُ الَّذِي يَفْسُدُ لَهُ الْهَوَاءُ فَتَفْسُدُ بِهِ الْأَمْزِجَةُ وَالْأَبْدَانُ." (١)

وقال صاحب المصباح المنير: "والطاعون الموت من الوباء" (٢)

**المذهب الثاني:** تعريف الطاعون عند أهل الفقه وأهل الطب:

الطاعون عند الفقهاء والأطباء هو نوع خاص من الأمراض المعدية

القاتلة، يقول ابن حجر في معرض تعريف الطاعون:

"وقال الغزالي: هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى أو انصباب

الدم إلى بعض الأطراف فينتفخ ويحمر وقد يذهب ذلك العضو، وقال النووي

١ - النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/١٢٧، لسان العرب ١٣/٢٦٧، مادة طعن، وتاج العروس ٣٥٤/٣٥.

٢ - المصباح المنير ٢/٣٧٣.

أيضا في تهذيبه: هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالبا في المراق والأباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد، وقال جماعة من الأطباء منهم أبو علي بن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة..."

ثم اختار ابن حجر هذا الرأي فقال: "قلت فهذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والأطباء في تعريفه، والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت"<sup>(١)</sup>

وقال ابن القيم: "الطاعون- من حيث اللغة-: نوع من الوباء، قاله صاحب «الصباح» ، وهو عند أهل الطب: ورم رديء قتال يخرج معه تلهب شديد مؤلم جدا يتجاوز المقدار في ذلك، ويصير ما حوله في الأكثر أسود أو أخضر، أو أكمد، ويؤول أمره إلى التقرح سريعا. وفي الأكثر، يحدث في ثلاثة مواضع: في الإبط، وخلف الأذن، والأرنبة، وفي اللحوم الرخوة"<sup>(٢)</sup>

واستدل أصحاب هذا الرأي بحديث عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فناء أمتي بالطعن والطاعون" قالت: فقلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: "غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشاهد، والفار منها كالفار من الزحف"<sup>(٣)</sup>

١ - فتح الباري ١٠/١٨٠

٢ - الطب النبوي ص ٣٠، دار الهلال

٣ - رواه أحمد في المسند ٥٣/٤٢، ح ٢٥١١٨، وقال المحقق (شعيب الأرنؤوط): إسناده جيد.

ويمكن أن يستدل لهذا الرأي أيضا بما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال»<sup>(١)</sup>

ووجه الاستدلال به أن تفسير الطاعون بالوباء أو المرض العام المعدي، يتعارض مع هذا الحديث الصحيح؛ لأنه قد ثبت أن المدينة المنورة قد دخلها بعض الأوبئة على مر العصور.

#### تعريف الطاعون عند منظمة الصحة العالمية:

عرفت منظمة الصحة العالمية الطاعون بأنه " مرض تسببه بكتيريا حيوانية المنشأ تدعى اليرسنية الطاعونية وتوجد عادة لدى صغار الثدييات والبراغيث المعتمدة عليها" وذكرت أن للطاعون ثلاثة أنواع هي:

١- الطاعون الدبلي: " وهو الشكل الأكثر شيوعاً من العدوى، ومن أعراضه التورم المؤلم للعقد اللمفية أو "الأدبال. وهو ينجم عن لدغة برغوث مصاب بعدوى المرض. وتخترق عصيات اليرسنية الطاعونية المسببة للطاعون الجسم بعد اللدغة وتنتقل عبر الجهاز اللمفي وتصل إلى أقرب عقدة لمفية وتبدأ بالتكاثر فيها، ومن ثم تلتهم العقدة اللمفية وتصبح متوترة ومؤلمة وتسمى:الدبل". ويمكن أن تتحول العقد اللمفية الملتهبة في مراحل العدوى المتقدمة إلى تقرحات مليئة بالصديد.

٢- طاعون إنتان الدم: "ويظهر في حال انتشار العدوى بواسطة مجرى الدم عقب الإصابة بطاعون دبلي يُترك من دون علاج، أو أنه يظهر في إطار إيداء أولى أعراض الإصابة بعدوى اليرسنية الطاعونية، ويمكن أن يسبب النزيف ونخر الأنسجة (يحوّل لونها إلى الأسود) والإصابة بالصدمة"

١ - رواه البخاري(كتاب فضائل المدينة-باب: لا يدخل الدجال المدينة ، ح ١٨٨٠) ومسلم (كتاب الحج- باب صيانة المدينة من دخول الطاعون، والدجال إليها، ح ١٣٧٩)

٣- الطاعون الرئوي أو الطاعون الذي يصيب الرئتين "وهو أشد أشكال الطاعون فتكاً وهو شكل نادر من المرض،... وينجم هذا الطاعون في العادة عن انتشار الطاعون الدبلي بمرحلة متقدمة في الرئتين، علماً بأن أي شخص مصاب بالطاعون الرئوي قد ينقل عدوى المرض إلى الآخرين بواسطة الرذاذ المتطاير من فمه" (١)

### ثمرة الخلف:

ورد في فضل الإصابة بالطاعون والصبر عليه والاحتساب ما يأتي:

١- أن من مات بالطاعون يعد شهيداً:

روى الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطاعون شهادة لكل مسلم» (٢)

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله» (٣)

٢- أن من وقع في بلده الطاعون وصبر واحتسب وعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له فإن له مثل أجر الشهيد:

فمن عائشة رضي الله عنها قالت: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون، فأخبرني «أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد» (٤)

١ - موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت، رابط :

٢ <https://apps.who.int/mediacentre/factsheets/fs>

٢ - البخاري (كتاب الجهاد والسير- باب الشهادة سبع سوى القتل ح ٢٨٣٠) ومسلم (كتاب الإمارة- باب بيان الشهداء ح ١٩١٦)

٣ - البخاري (كتاب الجهاد والسير- باب الشهادة سبع سوى القتل ح ٢٨٢٩)

٤ - رواه البخاري (كتاب الطب- باب أجر الصابر في الطاعون ح ٥٧٣٤)

فإذا اعتبرنا أن الطاعون هو الوباء أو المرض العام المنتشر المعدي، فإن الفضل السابق يشمل كل وباء، ومنه وباء كورونا، وإذا اعتبرنا أن الطاعون مرض خاص، فإن هذا الفضل يقتصر على هذا المرض ولا يشمل غيره من الأوبئة.

### الترجيح:

بعد هذا العرض لتعريف الطاعون يترجح لدي إلحاق وباء كورونا بالطاعون في الفضل والأحكام المتعلقة به وذلك لما يأتي:

١- أن علماء اللغة عرفوا الطاعون بالوباء وهذا يشمل وباء كورونا  
٢- أن وباء كورونا يتشابه مع النوع الثالث من أنواع الطاعون الذي ذكرته منظمة الصحة العالمية، وهو الطاعون الرئوي.

٣- تشابه أعراض الطاعون بأعراض كورونا، فقد ذكرت منظمة الصحة العالمية أن من أعراض الطاعون: " الإصابة بحمى حادة مصحوبة بأعراض أخرى غير محددة تصيب أجهزة الجسم عقب فترة حضانة تتراوح بين يوم واحد وسبعة أيام، مثل الإصابة بالحمى فجأة وبنوبات قشعريرة وآلام في الرأس والجسم والضعف والتقيؤ والغثيان." وهذه الأعراض من أعراض وباء كورونا أيضا.

٤- تشابه طرق انتقال العدوى في الطاعون مع طرق انتقال العدوى في وباء كورونا، فقد ذكرت منظمة الصحة العالمية أن من طرق انتقال العدوى في الطاعون: الملامسة غير المحمية لسوائل الجسم المعدية أو المواد الملوثة، استنشاق الرذاذ المنبعث من الجهاز التنفسي/ الجزيئات الصغيرة المنبعثة من فم المريض المصاب بالطاعون الرئوي" وهذه أيضا من طرق نقل العدوى في وباء كورونا.

٥- ويحتمل أن يلحق وباء كورونا بالطاعون في الفضل والثواب من باب القياس، فإن رحمة الله واسعة، وفضله عظيم. يقول القرافي مؤكدا جريان القياس في الرخص: "إذا فهمنا أن الله -تعالى- منح عباده منحة لأجل معنى مشترك بينها وبين صورة أخرى، جعلنا تلك الصورة

الأخرى منحةً من الله تعالى بالقياس، تكثيراً لمنح الله تعالى، وحفظاً  
لحكمة الوصف عن الضياع"<sup>(١)</sup>

وعلى كل حال فإننا سواء اعتبرنا وباء كورونا طاعونا أم لم نعتبره،  
فإنه مرض خطير، وقد ورد في فضل المرض عامة والصبر عليه  
نصوص كثيرة، من ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما يصيب المسلم، من نصب ولا  
وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله  
بها من خطاياها"<sup>(٢)</sup>

وقد ذكر مركز الأزهر العالمي للرصد والفتوى الإلكترونية، على  
صفحته أن من مات بفيروس كورونا فهو شهيد، له أجر شهداء الآخرة،  
ويسري عليه ما يسري على أموات المسلمين من أحكام الدنيا، من غسل  
وتكفين وصلاة جنازة؛ لقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشهداءُ  
خمسة: المطعونُ، والمبطنُ، والغريقُ، وصاحبُ الهدمِ، والشهيدُ في سبيلِ  
الله"

١ - نفائس الأصول ٣/٣٦١٤

٢ - البخاري (كتاب المرضى - باب ما جاء في كفارة المرض ح ٥٦٤١)

### المبحث الأول: القواعد الخاصة بالأدلة الشرعية:

القاعدة الأولى: كل حكم شرعي أمكن تعليته تعين تعليته وجاز القياس عليه: يرى جمهور العلماء أن كل حكم شرعي أمكن تعليته وجب تعليته وإجراء القياس عليه، فقد أجازوا القياس في أحكام العبادات المعللة، وفي الكفارات والرخص خلافاً لأصحاب أبي حنيفة فمذهبهم أن القياس لا يجري في الكفارات. (١)

قال الزنجاني معلقاً على مذهب الحنفية: "وهذا فاسد فإن مستند القول بالقياس إجماع الصحابة رضوان الله عليهم ولم يفرقوا بين حكم وحكم فيما يمكن تعليته، ولأننا نسألهم ونقول: لا يجوز إجراء القياس فيها مع ظهور المعنى وتجليه أم مع عدم ظهوره؟ إن قلتم: مع ظهوره وتجليه فهو تحكم، وصار بمثابة قول القائل: أنا أجري القياس في مسألة ولا أجره في مسألة مع ظهور المعنى فيهما وتجليه، وإن قلتم: مع عدم ظهور المعنى. فنحن وإياكم في ذلك على وتيرة واحدة..." (٢)

ويقول ابن قدامة رحمه الله: "ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليته، وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم" (٣).

وقال في الردّ على من استدلّ على عدم توريث أولي الأرحام بأن الميراث ثبت نصّاً؛ فلا مجال فيه للتعليل: «والتعليل واجب مهما أمكن وقد أمكن هاهنا فلا يصار إلى التعبد المحض» (٤)

وقال أيضاً في موطن الاستدلال على جواز الاستجاء بكل ما ينقي وينظف وعدم الاقتصار على الأحجار: «ولأنه متى ورد النصُّ بشيء لمعنى

١ - انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٤٣٣/٧، أصول السرخسي ١٦٣/٢

٢ - تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٣٣

(٣) المغني ٤٧١/٢ .

(٤) المغني ٨٤/٩ .

معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى هاهنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها...»<sup>(١)</sup> ومما يدل أيضا على جواز جريان القياس في أحكام العبادات أن كثيرا من الفقهاء حكموا بطهارة بول ما يؤكل لحمه قياسا على طهارة بول الإبل المستفاد من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم العرنيين بالشرب من أبوالها.<sup>(٢)</sup>

### من تطبيقات القاعدة:

#### المسألة الأولى: حكم تعجيل الزكاة:

هل يجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل موعد وجوبها، عند الحاجة الماسة كما في ظرفنا هذا الذي انقطع الناس فيه عن أعمالهم بسبب جائحة «كورونا» أم لا؟

للإجابة عن ذلك أقول: الأموال الزكوية قسمان: قسم يُشترط له الحول كالأنعام السائمة والنقود وعروض التجارة، وقسم لا يُشترط له الحول كالزروع والثمار. ولكل نوع حكمه:

#### أولا : حكم تعجيل الزكاة في الأموال التي يشترط لها الحول:

مذهب جمهور الفقهاء في تعجيل زكاة الأموال التي يشترط لها الحول أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة -وهو النصاب الكامل- جاز تقديم الزكاة قبل حلول الحول، بل يجوز تعجيلها لحولين أو أكثر. بخلاف ما إذا عجلها قبل ملك النصاب فلا يجوز.

وممن قال بذلك: أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup>

(١) السابق ٢١٤/١ .

٢ - انظر: المغني ٦٥/٢

٣ - المبسوط ١٧٧/٢

٤ - المجموع ١٤٦/٦

٥ - المغني: ٤٩٥/٢

وقال مالك وابن حزم الظاهري: لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول، سواء قدّمها قبل ملك النصاب أو بعده. (١)

غير أن مالكا قال: "إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأساً، وأحب إلي أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول." (٢)  
قال ابن رشد: "وسبب الخلاف: هل هي -أي الزكاة- عبادة أو حق واجب للمساكين، فمن قال: عبادة، وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع" (٣)

واستدل المانعون من تعجيل الزكاة بما يأتي:

١- أن الحول أحد شرطي الزكاة - كالنصاب- فلم يجز تقديمها عليه؛ كما لم يجز تقديمها قبل ملك النصاب اتفاقاً.

٢- القياس على الصلاة وغيرها من العبادات المؤقتة، فكما لا يجوز تقديم الصلاة على وقتها، كذلك الزكاة. فأداء الزكاة إسقاط الواجب عن ذمته فلا يتصور قبل الوجوب.

واستدل المجوزون لتعجيل الزكاة بما يلي:

١- ما رواه أحمد وغيره عن عليّ رضي الله عنه: "أن العباس سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك" (٤)

١ - المدونة ١/٣٣٥، المحلى ٤/٢١١

٢ - المدونة ١/٣٣٥

٣ - بداية المجتهد ١/٢١٦

٤ - رواه أحمد في المسند ١/٥٢٣، ح ٨٢٢، وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها ح ١٧٩٥، وأبو داود كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة ح ١٦٢٤، والترمذي أبواب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة. والبغوي، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة ح ١٥٧٧، وقال: هذا حديث حسن.

٢- واستدلوا بالقياس على جواز تعجيل الدين قبل حلول أجله، قال ابن قدامة: "ولأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق، وقد سلم مالك تعجيل الكفارة" (١)

### الترجيح:

القول الراجح هو قول جمهور العلماء القائل بجواز تعجيل الزكاة؛

وذلك لما يأتي:

١- لحديث علي رضي الله عنه السابق: "أن العباس سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك" وإن كان في سند الحديث كلام، فقد حسنه كثير من أهل العلم<sup>(٢)</sup>، لأنه يشهد له نصوص أخرى<sup>(٣)</sup>

ولصحة القياس في العبادات، حيث تقاس الزكاة على الدين، فكما يجوز تعجيل قضاء الدين، يجوز تعجيل الزكاة، بجامع أن كلا منهما حق لأدمي.

وأما قولهم: إن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديمها عليه كالنصاب فغير مسلم؛ "لأن بكمال النصاب حصل الوجوب لاجتماع شرائط الزكاة من النصاب النامي وغنى المالك، وحولان الحول تأجيل، وتعجيل الدين المؤجل صحيح."<sup>(٤)</sup>

وأما قولهم: إن للزكاة وقتاً، فيجاب عنه بما قاله الإمام ابن قدامة: "الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين المؤجل وكمن أدى زكاة مال غائب وإن لم يكن على يقين من

١ - المغني ٤٧٠/٢

٢ - مثل البيهقي والشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني. راجع تخريج الحديث سابقاً.

٣ - انظر نيل الأوطار: ١٧٨/٤، والمجموع: ١٤٥/٦ - ١٤٦

٤ - المبسوط ١٧٧/٢

وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفا في ذلك الوقت، وأما الصلاة والصيام فتعبد محض والتوقيت فيهما غير معقول فيجب أن يقتصر عليه <sup>(١)</sup> فقياس الزكاة على الصلاة والصيام قياس مع الفارق؛ فالصلاة والصيام تعبد محض، وهما حق خالص لله، بخلاف الزكاة فإنها عبادة مالية معقولة المعنى، فيها حق للفقراء وذوي الحاجات، فيراعى فيها مصلحتهم بقدر الإمكان لأن المقصد من الزكاة المواساة وسد الحاجة، فهي أقرب إلى الدين من الصلاة، وقد سماها الله حقا للفقراء، فقال تعالى: "وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ" [الذاريات: ١٩]

**ثانياً: الأموال التي لا يشترط لها الحول كالزروع والثمار:**

هذا القسم لا يجوز فيه تعجيل الزكاة عند جمهور العلماء، وأجاز بعض الشافعية تعجيل العُشر، والأرجح أنه لا يجوز، لأن العُشر يجب بسبب واحد وهو إدراك الثمرة وانعقاد الحب، فإذا عجله قدمه على سببه، فلم يجز كما لو قدم زكاة المال على النصاب. <sup>(٢)</sup>

واشترط بعض الحنابلة في تعجيل العُشر أن يكون ذلك بعد نبات الزرع وطلوع الطلع في النخل ونحو ذلك. <sup>(٣)</sup>

**المسألة الثانية: حكم الخروج من البلد المصاب بالوباء:**

روى الشيخان عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه" <sup>(٤)</sup>

دل هذا الحديث على عدم جواز القدوم على البلد المصاب بالطاعون، وكذلك عدم جواز الخروج منه، فهل ينطبق ذلك على البلد المصاب أم لا؟

١ - المغني ٤٧١/٢

٢ - انظر المجموع: ١٦٠/٦، والمغني ٤٧٤/٢

٣ - انظر: المغني ٤٤٧/٢

٤ - البخاري (كتاب الطب - باب ما يذكر في الطاعون ح ٥٣٩٨) ومسلم (كتاب السلام - باب الطاعون والطيرة والكهانة ح ٢٢١٩)

الإجابة على هذا السؤال تتوقف على بيان الغرض من النهي الوارد في الحديث السابق، هل هو حكم تعبدى، الغرض منه الامتثال فقط، أم هو حكم معلل؟ وإن كان معللا فما علتة؟  
لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** أن النهي هنا أمر تعبدى، الغرض منه الامتثال.  
**المذهب الثاني:** أن النهي هنا معلل، واختلف أصحاب هذا المذهب في تحديد العلة على قولين:

**القول الأول:** أن العلة هنا شرعية وهي تحقيق صدق التوكل على الله، والإيمان بالقضاء والقدر، وتحصيل الأجر الذي أعده الله لمن أصيب بهذا البلاء فصبر واحتسب.

**القول الثاني:** أن العلة هنا مصلحة، وهي حفظ النفس من الهلاك، وخشية انتشار العدوى، وخشية ألا يبقى للمرضى من يتعاهدهم، وللموتى من يوارهم. (١)

#### الترجيح:

الراجح أن النهي هنا معلل وليس أمرا تعبديا لا يعقل معناه، عملا بالقاعدة السابقة، ولأن ما أمكن تعليله تعين تعليله، وأما القول الراجح في تحديد العلة من هذا النهي فهو القول الثاني القائل بأن العلة هنا علة مصلحة تعود إلى حفظ النفس من الهلاك، وسدا لذريعة نشر العدوى وتكثير الضرر؛ لأن هذه العلة هي المناسبة والملائمة للنهي الوارد في الحديث، أما القول بأن العلة هي تحقيق التوكل على الله والإيمان بالقضاء والقدر، فإنه قول ضعيف؛ لأن التوكل والإيمان بالقضاء والقدر لا ينافيان الأخذ بالأسباب.

١ - انظر: الذخيرة ١٣/٣٢٥، وبذل الماعون ص ٣٠٢.

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز الخروج من البلد المصاب إلا بضابطين:  
**الأول:** التأكد من الخلو من الإصابة بالوباء، وذلك عن طريق الفحص أو التحليل.

**الثاني:** إذا اضطر المصاب للخروج يجب عليه الأخذ بالإجراءات الاحترازية والوسائل التي تمنع من نقل العدوى وإلحاق الضرر بالآخرين.  
**القاعدة الثانية: القياس في الرخص:**

المراد بالقياس في الرخص أنه إذا شرعت رخصة لعذر ما، ووجد ما يشبه هذا العذر، فهل نحكم على هذا الشيء بأنه رخصة قياسا على الرخصة الأولى أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك ما بين مجوز ومانع. هذا، والقول بجواز إجراء القياس في الرخص هو قول الجمهور من الأصوليين والفقهاء (١)

والدليل على صحة هذا القول هو عموم الأدلة الدالة على حجبية القياس؛ فإنها دالة على أن القياس يجري في جميع الأحكام الشرعية إذا علمت العلة وتحققت شروط القياس، ولم تفرق بين أحكام وأحكام، وبما أن الرخص من أحكام الشريعة فإنها تدخل في هذا العموم. وقد مر بنا قول القرافي مؤكدا جريان القياس في الرخص: "إذا فهمنا أن الله - تعالى - منح عباده منحة لأجل معنى مشترك بينها وبين صورة أخرى، جعلنا تلك الصورة الأخرى منحةً من الله تعالى بالقياس، تكثيراً لمنح الله تعالى، وحفظاً لحكمة الوصف عن الضياع" (٢)

ومثال القياس في الرخص: قياس الوحل والريح الشديدة والتلج على المطر، في الترخص لأجلها في الجمع، وقياس المرض على المطر في إباحة الجمع بين الصلاتين في الحضر. والجمع بين الجمعة والعصر بعذر المطر، قياسا على المغرب والعشاء.

١ - انظر: البحر المحيط ٧/٧٦، ٧٤، نفائس الأصول ٣/٣٦١٤، وإتحاف ذوي البصائر ٧/٤٤٠

٢ - نفائس الأصول ٣/٣٦١٤

### من تطبيقات القاعدة:

ويمكن تطبيق هذه القاعدة والعمل بها في كثير من الأحكام المتعلقة بالوباء مثل إباحة التيمم أو المسح على الحوائل ونحوها مما يشق نزعه عند كل وضوء، كالملابس الطبية الواقية، وإباحة الجمع بين الصلاتين للمرضى والأطباء الذين يشق عليهم أداء كل فريضة في وقتها. وفيما يأتي بيان ذلك:

### المسألة الأولى: الطبيب المعالج، كيف يتطهر للصلاة؟:

الطبيب الذي يعالج مرضى الوباء ويرتدي ملابس واقية يشق خلعها عند كل وضوء، كيف يتطهر؟ هل يلزمه الوضوء؟ أم يسقط عنه؟، وإذا سقط عنه الوضوء هل يمسح على ما يرتديه من ملابس واقية؟، أم يتيمم؟ لقد خففت شريعة الإسلام السمحة في فريضة الطهارة من أجل الضرر والمشقة، فشرعت التيمم للمريض، ولمن خاف الضرر من استعمال الماء، ورخصت في المسح على الساتر لأعضاء الوضوء من أجل مشقة نزعها، فرخصت في المسح على الخفين، وأجمع أهل السنة على جوازه.

ورخصت أيضا في المسح على الجوربين، فقد روى الترمذي عن المغيرة بن شعبة «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين»<sup>(١)</sup> وقال ابن المنذر: "ويروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"<sup>(٢)</sup>

ورخص الشرع الحنيف أيضا في المسح على العمامة، وممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق، وبه قال عمر، وأنس، وأبو إمامة رضي الله عنهم، وعن المغيرة بن شعبة قال: «توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة.»<sup>(٣)</sup> وعند مسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم

١ - رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب المسح على الجوربين ح ١٥٩) والترمذي (أبواب الطهارة - باب المسح على الجوربين والنعلين ح ٩٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٢ - المغني ٢١٥/١

٣ - رواه الترمذي (أبواب الطهارة - باب ما جاء في المسح على العمامة ح ١٠٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في المسح على العمامة ح ٥٦٢)

مسح على الخفين والخصمال»<sup>(١)</sup> قال أحمد: هو من خمسة وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأنه حائل في محل ورد الشرع بمسحه، فجاز المسح عليه، كالخفين...<sup>(٢)</sup>

وأجاز بعض الفقهاء المسح على القلنسوة (الطاقية) "فقد روي عن رجلين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأسانيد صحاح، ورجال ثقات. فروى الأثرم، بإسناده عن عمر أنه قال: إن شاء حسر عن رأسه، وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته. وروى بإسناده، عن أبي موسى، أنه خرج من الخلاء، فمسح على القلنسوة؛ ولأنه ملبوس معتاد يستتر الرأس، فأشبهه العمامة المحنكة."<sup>(٣)</sup>

وأجازت الشريعة المسح على الجبيرة؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: "خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أخبر بذلك، فقال "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا؛ وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها"<sup>(٤)</sup>

هذا، ولا شك أن إلزام الطبيب بخلع الملابس الواقية التي يرتديها حماية من انتقال العدوى من الشخص المريض عند كل وضوء يترتب عليه مشقة بالغة غير عادية أشد من المشقات المترتبة على نزع الخف

١ - صحيح مسلم (كتاب الطهارة- باب المسح على الناصية والعمامة ح ٨٤) والمراد بالخصمال العمامة لتخميرها الرأس.

٢ - المغني ١/٢١٩

٣ - المغني ١/٢٢٢

٤ - رواه أبو داود (كتاب الطهارة- باب في المجروح يتيمم ح ٣٣٦) وابن ماجه (أبواب التيمم- باب المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ح ٥٧٢) وصححه ابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والحاكم ١/١٦٥.

أو الجوربين أو العمامة أو غير ذلك مما أباحت الشريعة المسح عليه من أجل المشقة المترتبة على نزعها.

وبناء على قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وقاعدة (جواز القياس في الرخص) وكون الشارع الحكيم لا يفرق بين متمثلين كما أنه لا يسوي بين متفرقين؛ لأن الشرع من حكيم عليم، والعبرة في الأمور بمعانيها، لا بصورها، وبناء على إجازة المسح على الخفين والجوربين والعمامة، فإن كل ما كان مثل ذلك في مشقة النزع فإنه يعطى حكمه.  
**المشروع في حق الطبيب: المسح أم التيمم؟ :**

وبعد أن تبين لنا أنه يرخص للطبيب الذي يرتدي الملابس الواقية التي يشق نزعها ترك الوضوء، ما الذي يشرع في حقه؟ هل المسح؟ أم التيمم؟  
لقد أفتت دار الإفتاء المصرية أنه يتيمم، لكن الراجح عندي أنه يمسخ على جميع أعضاء الوضوء؛ لأنها أعضاء مستورة بما يشق نزعها، فيكون فرضها المسح قياساً على الخفين والجوربين ونحوهما؛ ولأن تطهير أعضاء الوضوء بالمسح أقرب إلى الغسل (الذي هو الأصل) من العدول إلى التيمم. عملاً بقاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل، وبدل الغسل هو المسح. والله أعلم.

#### **المسألة الثانية: الطبيب المعالج، هل يباح له الجمع؟:**

الطبيب المعالج لمرضى كورونا يقضي وقتاً طويلاً في العلاج ومتابعة المرضى، وقد يشق عليه أداء كل صلاة في وقتها، وقد لا يتمكن من ذلك في حال كثرة المرضى، فهل يباح له الجمع بين الصلاتين أم لا؟  
لقد أجاز الشرع الحنيف الجمع بين الصلاتين في السفر، وفي حالات أخرى من أجل المشقة المترتبة على أداء كل صلاة في وقتها لأصحاب هذه الحالات.

فقد أجاز جمهور أهل العلم الجمع بين المغرب والعشاء لأجل المطر، قال ابن قدامة: "يروى ذلك عن ابن عمر، وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة، وهو قول الفقهاء السبعة، ومالك، والشافعي وأحمد؛ لأن أبا سلمة بن

عبد الرحمن قال: "إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء". رواه الأثرم. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>

وعن نافع، عن ابن عمر، قال: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر " (٢)

ويجوز الجمع لأجل المرض؛ لما روى ابن عباس، قال: «جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر.» وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر» في حديث وكيع: قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: «كي لا يخرج أمته»<sup>(٣)</sup>. قال ابن قدامة: "وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، ثبت أنه كان لمرض، وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال في حديث ابن عباس: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع."<sup>(٤)</sup>

وقال النووي: "وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر"<sup>(٥)</sup>

وأجاز بعض العلماء الجمع للمرضع لمشقة كثرة النجاسة، أي مشقة تطهيرها لكل صلاة.<sup>(٦)</sup>

١ - المغني ١١٧/٢

٢ - البخاري (كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة ح ٦٣٢) ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الصلاة في الرحال في المطر ح ٦٩٧)

٣ - رواهما مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين ح ٧٠٥)

٤ - المغني ٢٠٤/٢

٥ - شرح مسلم ٢١٩/٥

٦ - انظر: كشف القناع ٦/٢

والحكمة من إباحة الجمع لأصحاب الأعذار السابقة هي المشقة، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في بيان إباحة الجمع بين الظهر والعصر من أجل الثلج والبرد: " القول الصحيح في هذه المسألة : أنه يجوز الجمع بين الظهرين لهذه الأعذار، كما يجوز الجمع بين العشاءين، والعلة هي المشقة، فإذا وجدت المشقة في ليل أو نهار جاز الجمع " (١)

وهذا يدل بوضوح على جوازه للطبيب المعالج لحالات الوباء ؛ لأن مشقته أكثر، وحاجته إلى الجمع أشد.

#### رأي دار الإفتاء:

نشرت دار الإفتاء المصرية على صفحتها على (فيس بوك) الفتوى

التالية:

"الطبيب الذي يقضي وقتاً طويلاً في علاج مرضى الوباء«فيروس كورونا المستجد» ويرتدي الملابس الطبية الواقية لحمايته من الإصابة بالمرض ويتعذر عليه الصلاة في وقت كل صلاة أثناء عمله؛ يجوز له أن يجمع بين الصلاتين ولا حرج عليه؛ سواء جمع تقديم أو تأخير..."

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي:

نظم مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ندوة فقهية طبية بعنوان (فيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩ وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية)، وكان مما جاء بها من توصيات:

"يجوز للعاملين في المجالات الصحية والأمنية ومثيلاتها في هذه الجائحة، الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات، جمع تقديم أو تأخير عند الحاجة، أو الجمع الصوري لمن لا يصح في مذهبه الجمع بين الصلوات" (٢)

١ - الشرح الممتع ٣٩٣/٤

٢ - تاريخ الندوة ٢٢ شعبان ١٤٤١هـ، والمراد بالجمع الصوري هو صلاة الأولى في آخر وقتها، وصلاة الثانية في أول وقتها.

### القاعدة الثالثة: (الإعمال أولى من الإهمال) أو (الجمع أولى من الترجيح)

معنى هذه القاعدة أنه إذا ورد نصان متعارضان في الظاهر، فإننا نعمل بكلا النصين ولا نلجأ إلى النسخ أو الترجيح إذا أمكن الجمع بينهما، وقد نص على ذلك جمهور الأصوليين، فقررُوا أن الجمع بين الدليلين المتعارضين مقدم على النسخ والترجيح.<sup>(١)</sup>

يقول صاحب جمع الجوامع: " وأن العمل بالمتعارضين - ولو من وجه - أولى من إلغاء أحدهما"

قال الزركشي في الشرح: " إنما يرجح أحد الدليلين على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يصار إلى الترجيح بل يصار إلى ذلك؛ لأنه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر، إذ فيه إعمال الدليلين، فالإعمال أولى من الإهمال"<sup>(٢)</sup>. ومثاله: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"<sup>(٣)</sup> فإنه يتعارض في الظاهر مع قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"<sup>(٤)</sup> فيحمل الحظر على ما قبل الدباغ، والإباحة على ما بعده، فيستعمل النصان على الوجه الممكن، ولا يطرح أحدهما بالآخر.

### من تطبيقات القاعدة:

#### صفة الأذان عند وقف الصلاة في المساجد:

ورد في صفة الأذان عند الترخيص في ترك الصلاة في المسجد ثلاث صفات هي:

الصفة الأولى: عدم قول "حي على الصلاة" ولا "حي على الفلاح" ويقال مكانهما "صلوا في بيوتكم"

١ - انظر: روضة الناظر ٣٩١/٢، وقواعد الترجيح عند الأصوليين ص ٢٥

٢ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٤٩٢/٣

٣ - رواه مسلم (كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ح ١٠٥)

٤ - رواه أبو داود (كتاب اللباس - باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ح ٤١٢٧) والترمذي (أبواب اللباس - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ح ١٧٢٩) وقال: حديث حسن.

ودليل هذه الصفة ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عباس، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم"، قال: فكأن الناس استكروا ذلك، فقال: «أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض»<sup>(١)</sup>

**الصفة الثانية:** أن يؤدي الأذان على صفته الأصلية كاملا ثم يقال بعد الانتهاء منه: (ألا صلوا في الرحال). ودليل هذه الصفة حديث نافع: "أذن ابن عمر في ليلة باردة بضعفان"<sup>(٢)</sup>، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر"<sup>(٣)</sup>

**الصفة الثالثة:** أن تقال عبارة (صلوا في بيوتكم) قبل الحيعلتين أو بعدهما.

ودليل ذلك ما روى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس قال: أنبأنا رجل من تقيف، أنه سمع منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ليلة مطيرة في السفر - يقول: "حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم"<sup>(٤)</sup>

وهذه الصفة فهمها البخاري أيضا من حديث ابن عباس السابق حيث أورد هذا الحديث في الأذان تحت باب (الكلام في الأذان)

١ - رواه البخاري (كتاب الجمعة - باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ح ٩٠١) ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الصلاة في الرحال في المطر ح ٦٩٩) والدحض هو الزلق والزلل.

٢ - ضعفان هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبل على بريد من مكة والرحال هي البيوت والدور، واللييلة المطيرة هي كثيرة المطر.

٣ - البخاري (كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة ح ٦٣٢) ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الصلاة في الرحال في المطر رقم ٦٩٧)

٤ - النسائي في سننه الكبرى ١/ ٥٠٤، ح ١٦١٧. وصحح الألباني إسناده.

قال ابن رجب الحنبلي في شرحه لهذا الحديث: "والذي فهمه البخاري أن هذه الكلمة قالها بعد الحيعلتين أو قبلهما، فتكون زيادة كلام في الأذان لمصلحة، وذلك غير مكروه كما سبق ذكره؛ فإن من كره الكلام في أثناء الأذان إنما كره ما هو أجنبي منه، ولا مصلحة للأذان فيه."<sup>(١)</sup>

وكذا فهمه الشافعي؛ فإنه قال في آخر كتاب الأذان: "إذا كانت ليلة مطيرة، أو ذات ريح وظلمة يستحب أن يقول المؤذن إذا فرغ من أذانه: (ألا صلوا في رحالكم) فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيعلة فلا بأس"<sup>(٢)</sup> وكذا قال عامة أصحابه، سوى أبي المعالي؛ فإنه استبعد ذلك أثناء الأذان.<sup>(٣)</sup>

#### الجمع بين الروايات الثلاث:

الأحاديث الثلاثة السابقة صحيحة كلها، لذلك ينبغي العمل بها كلها عملاً بالقاعدة الشرعية "الإعمال أولى من الإهمال" وبذلك يجوز للمؤذن أن يؤذن بأية صفة من الصفات السابقة الواردة في السنة، وتحمل كل صفة على أنها قيلت في وقت مغاير ومناسبة أخرى. قال النووي: "وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه أن يقول ألا صلوا في رحالكم في نفس الأذان وفي حديث ابن عمر أنه قاله في آخر ندائه، والأمران جائزان، نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الأم في كتاب الأذان وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك، فيجوز بعد الأذان وفي أثنايه لثبوت السنة فيهما، لكن قوله بعده أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على وضعه، ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولا منافاة بينه وبين الحديث الأول حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن هذا جرى في وقت وذلك في وقت وكلاهما صحيح."<sup>(٤)</sup>

١ - فتح الباري لابن رجب ٣/٤٩٥

٢ - المجموع ٣/١٢٩ والسابق.

٣ - السابق.

٤ - شرح صحيح مسلم ٥/٢٠٧

### القاعدة الرابعة: سد الذرائع والأخذ بأسباب الوقاية:

من قواعد الشريعة الإسلامية قاعدة سد الذرائع والأخذ بأسباب الوقاية، ومعنى سد الذرائع غلق الطرق الموصلة إلى الفساد، والأصل في هذه القاعدة هو قوله تعالى: "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ" [الأنعام: ١٠٨]

ومن صور قاعدة سد الذرائع حماية الصحة العامة، والأخذ بأسباب السلامة والوقاية من الأمراض، عن طريق عزل أصحاب الأمراض المعدية، وتجنب مخالطتهم خشية انتقال المرض إلى الأصحاء، ففي الصحيحين عن أبي هريرة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا يُورِدَنَّ مُرْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ" (١)، وفي الصحيح عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم "إننا قد بايعناك فارجع" (٢)، وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» (٣)

وقال صلى الله عليه وسلم عن الطاعون: "وإذ سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه" (٤) من تطبيقات القاعدة:

هذه القاعدة الشرعية ظاهرة الدلالة على مشروعية الوسائل الاحترازية التي يفرضها ولي الأمر للوقاية من الوباء مثل عزل مرضى الوباء أو ما يسمى بالحجر الصحي، وحظر التجوال ووقف السفر من البلاد الموبوءة وإليها، وغير ذلك من وسائل الوقاية.

- 
- ١ - رواه البخاري (كتاب الطب - باب لا هامة ح ٥٧٧١) ومسلم (صحيح مسلم - كتاب السلام - باب لا عدوى ولا طيرة... ح ٢٢٢١)
  - ٢ - رواه مسلم (كتاب السلام - باب اجتناب المجذوم ونحوه ح ٢٢٣١)
  - ٣ - البخاري (كتاب الطب - باب الجذام ح ٥٧٠٧)
  - ٤ - البخاري (كتاب الطب - باب ما يذكر في الطاعون ح ٥٧٢٨)

ومنها منع أداء صلاة الفريضة خلف التلفاز أو الإذاعة سدا لذريعة تعطيل المساجد والأماكن المقدسة.

### القاعدة الخامسة : (دلالة الاقتران) أو (لا اشتراط إلا بدليل)

وردت هذه القاعدة في كتب القواعد بالعبارة الآتية: "إذا قرنت عبادة مقصودة بعبادة مقصودة أو وسيلة لغيرها فالأصل استقلال كل واحدة منهما، لا اشتراط إحداها في الأخرى إلا بدليل"<sup>(١)</sup>

ومعنى هذه القاعدة هو أن الأصل في العبادات المختلفة أن تؤدي كل عبادة منها مستقلة عن الأخرى المغايرة لها، فإذا قرنت عبادتان مختلفتان - في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - أو كانت إحداها وسيلة للأخرى، فالقاعدة المستمرة والأصل المستصحب أنه لا يشترط إحداها للأخرى إلا بدليل.<sup>(٢)</sup>

ومن أمثلة هذه القاعدة: الاعتكاف والصوم عبادتان مختلفتان، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الصوم للاعتكاف حيث اشترطه بعض العلماء لاقتران اعتكاف الرسول صلى الله عليه وسلم بالصيام، ولم يشترطه آخرون عملاً بهذه القاعدة وأنه لا اشتراط إلا بدليل مستقل.

ومن معاني هذه القاعدة أيضاً أنه لا يشترط أي شرط لأية عبادة إلا بدليل، وقد قرر هذه القاعدة كثير من الفقهاء، يقول ابن قدامة في الاستدلال على عدم اشتراط المصر للجمعة: "ولأن الأصل عدم اشتراط ذلك، ولا نص في اشتراطه، ولا معنى نص، فلا يشترط"<sup>(٣)</sup>

### من تطبيقات القاعدة:

من تطبيقات هذه القاعدة بعض أحكام صلاة الجمعة، مثل:

١ - قواعد المقرئ ٢/ ٥٨٠ القاعدة ٣٦٠

٢ - انظر: موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو ١/ ٣٢٨ القاعدة الرابعة والستون.

٣ - المغني ٢/ ٢٤٦

### المسألة الأولى: العدد الذي تصح به صلاة الجمعة :

لا خلاف بين العلماء في أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة؛ لحديث طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض"<sup>(١)</sup>

واختلفوا في العدد الذي تتعقد به الجمعة إلى عدة أقوال، أهمها خمسة أقوال أذكرها على النحو التالي:

#### القول الأول: أنها تتعقد بأربعين رجلاً وهو مذهب الشافعية والحنابلة.<sup>(٢)</sup>

وحجة هذا القول حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: "لأنه أول من جمّع بنا في هزم النبيّ من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضامات"<sup>(٣)</sup>، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون"<sup>(٤)</sup>

**وجه الدلالة:** أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد، فلا تصح الجمعة إلا بعدد أثبت بدليل، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه، إلا بدليل صحيح.

١ - رواه أبو داود (كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة ح ١٠٦٧) والدارقطني (١٥٧٧)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢٨٨/١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣/١٧٢ و١٨٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود

٢ - الحاوي الكبير ٤٠٤/٢، والمغني ٢٤٣/٢

٣ - "هزم" قال ابن الأثير: موضع بالمدينة. و"النبيّ" قال ياقوت في "معجم البلدان" في مادة (هزم): بطن من الأنصار، وهو عمرو بن مالك بن الأوس، النقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء أنبت الكلا. وحرّة بني بياضة، يقال: قرية على ميل من المدينة. شرح السنة ٢٢١/٤

٤ - رواه أبو داود (كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى ح ١٠٦٩) والبيهقي في الكبرى (٣/١٧٧) ح ٥٣٩٦ وقال: هذا حديث حسن الإسناد صحيح. والبغوي في شرح السنة (كتاب الجمعة - باب الجمعة في القرى) وقال الحافظ: وإسناده حسن. (نيل الأوطار ٢٧٤/٣)

كما استدلوا بحديث جابر رضي الله عنه: "مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة"<sup>(١)</sup> فينصرف إلى سنة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولكنه حديث ضعيف.

**القول الثاني: أنها تنعقد باثني عشر رجلاً وهو مذهب المالكية.**<sup>(٢)</sup>

ودليلهم: حديث جابر رضي الله عنهما: "ينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت الآية "وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا"<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة: أنه أقل عدد ثبت لدينا إقامة الجمعة بوجوده، فقد استمر صلى الله عليه وسلم وليس معه إلا اثنا عشر رجلاً، وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة.

**القول الثالث: أنها تنعقد بثلاثة غير الإمام. وهذا مذهب أبي حنيفة.**<sup>(٤)</sup>

واستدلوا بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ" [الجمعة: ٩]

وجه الدلالة: أن الخطاب هنا بصيغة الجمع وأقل الجمع ثلاثة. ولم يدخلوا الإمام ضمن الثلاثة.

١ - أخرجه الدارقطني ٣/٢ والبيهقي ٣/١٧٧ وقال: تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف. وقال ابن الجوزي: فيه عبد العزيز قال أحمد ضرب على أحاديثه فإنها كذبت أو قال موضوعة وقال الدارقطني هو منكر الحديث. التحقيق في مسائل الخلاف ١/٥٠٠.

٢ - منح الجليل ١/٤٣٠، وأما مالك فإنه لم يشترط عدداً، ولكن رأى أنه يجوز بما دون الأربعين ولا يجوز بالثلاثة، والأربعة. بداية المجتهد ١/١٢٨، وذكر ابن قدامة أن الإمام مالكا ممن يرى اشتراط أربعين. المغني ٢/٢٤٣.

٣ - رواه البخاري (كتاب الجمعة- باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة... ح ٩٣٦) ومسلم (كتاب الجمعة- باب القيام في الجمعة ح ٩٣٦)

٤ - شرح مختصر الطحاوي ٢/١٢٦

**القول الرابع:** أنها تعتقد باثنين سوى الإمام، وهو رواية عند الحنابلة، وقول أبي يوسف من الحنفية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.<sup>(١)</sup>

ودليلهم أن المثني في حكم الجماعة. ولكنهم لم يحتسبوا الإمام، واستدلوا أيضا بما ورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية"<sup>(٢)</sup>

**القول الخامس:** أنها تعتقد باثنين فما فوق. وهذا مذهب الطبري وابن حزم والشوكاني<sup>(٣)</sup>:

قال الشوكاني: "واعلم أنه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة، كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد، وأما من قال أنها تصح باثنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينها وبين الجمعة، ولم يأت نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الجمعة لا تعتقد إلا بكذا، وهذا القول هو الراجح عندي..."<sup>(٤)</sup>

**الترجيح:**

الحق أن اشتراط أي شرط في أية عبادة لا يكون إلا عن دليل، ولا دليل هنا على تعيين عدد محدد للجمعة لا من الكتاب ولا من السنة، أما حديث الأربعين والاثني عشر فيجاب عنهما بأنه لا دلالة في الحديث على

١ - المغني ٢/٢٤٣، شرح مختصر الطحاوي ٢/١٢٦، الفتاوي الكبرى لابن تيمية ٥/٣٥٥  
٢ - رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب التشديد في الجماعة ح ٥٤٧) والنسائي في الصغرى (كتاب الإمامة - باب التشديد في الجماعة ح ٨٤٧) وحسنه الألباني في التعليق على سنن أبي داود والنسائي.

٣ - بداية المجتهد ١/١٢٨، والمحلى ٥/٤٦، نيل الأوطار ٣/٢٧٦

٤ - نيل الأوطار ٣/٢٧٦

اشتراط العدد؛ لأن اقتران العبادة بوصف معين لا يدل على كونه شرطاً بمجرد الاقتران كما تقرر في القاعدة السابقة، ولأن هذه واقعة عين، وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم، والعدد هنا قد حصل اتفاقاً، أي ليس مقصوداً، ولا يوجد دليل على أن الجمعة لا تتعقد بأقل من ذلك، وإذا قد علم أن الجمعة لا تكون صلاتها إلا جماعة والاثنان أقل ما تتم به الجماعة لحديث مالك بن الحويرث، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»<sup>(١)</sup> فإنها تتم بهما .

#### المسألة الثانية: صلاة الجمعة في غير المسجد:

اختلف العلماء في حكم صلاة الجمعة في غير المسجد على قولين:  
القول الأول: لا تصح الجمعة إلا في المسجد وما يلحق به. وهذا قول مالك<sup>(٢)</sup>.

جاء في المدونة: " وقال مالك فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام، قال: لا ينبغي ذلك؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع."<sup>(٣)</sup>

ودليل مالك هنا هو كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة إلا في مسجد، قال ابن رشد: " وذلك أنه لم يصلها - صلى الله عليه وسلم - إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع، فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطاً في صلاة الجمعة اشترطها، ومن رأى

١ - رواه البخاري (كتاب الأذان - باب: اثنان فما فوقهما جماعة ح ٦٥٨)

٢ - وأرى أيضاً أنه مذهب الحنفية لأنهم اشترطوا للجمعة المصير الجامع وقالوا: لا يصح أداء الجمعة إلا في المصير وتوابعه فلا تجب على أهل القرى التي ليست من توابع المصير ولا يصح أداء الجمعة فيها... ولا تؤدي الجمعة في البراري؛ ولأن الجمعة من أعظم الشعائر فتختص بمكان إظهار الشعائر وهو المصير. بدائع الصنائع ٢٥٩/١. ويفهم من هذا الكلام أنها لا تصح في غير المسجد عندهم.

٣ - المدونة ٢٣٢/١

بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره كاشتراط مالك المسجد وتركه اشترط المصر والسلطان<sup>(١)</sup>

### المذهب الثاني: تصح صلاة الجمعة في غير المسجد:

وهو قول جمهور العلماء، قالوا بجواز أداء الجمعة في أي مكان، ولم يشترطوا لإقامتها أن تكون في المسجد. فقد ذكروا شروط الجمعة ولم يذكروا ضمنها هذا الشرط:

قال في الحاوي الكبير: "إذا تقرر أن الجمعة من فروض الأعيان، فوجوبها معتبر بسبعة شرائط، وهي البلوغ، والذكورية، والعقل، والحريّة، والإسلام، والصحة، والاستيطان"<sup>(٢)</sup>

وقال في المغني: "وجملته أن الجمعة إنما تجب بسبعة شرائط: إحداها أن تكون في قرية، والثاني أن يكونوا أربعين، والثالث الذكورية، والرابع البلوغ، والخامس العقل، والسادس الإسلام، والسابع الاستيطان."<sup>(٣)</sup> واستدل الجمهور على عدم اشتراط المسجد بما يلي:

١- عدم وجود نص من القرآن أو السنة يدل على اشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة.

٢- حديث كعب بن مالك السابق وفيه أن أسعد بن زرارة جمع بالأنصار في هزم النبيّ في نقيع الخضّمات.

٣- أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع.

### الترجيح:

عدم اشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة هو القول الراجح؛ عملاً بالقاعدة السابقة، ولعدم وجود نص من القرآن أو السنة يدل على اشتراط

١ - بداية المجتهد ١/١٧٠

٢ - الحاوي ٢/٤٠٢

٣ - المغني ٢/٢٤٢

ذلك، وكون الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصلها إلا في المسجد ليس دليلاً على الاشتراط، ولفعل أسعد بن زرارة فقد صح أنه صلاها في غير المسجد. قال الشوكاني معلقاً على القول باشتراط المسجد: "وهذا الشرط أيضاً لم يدل عليه دليل يصلح للتمسك به لمجرد الاستحباب فضلاً عن الشرطية ولقد كثر التلاعب بهذه العبادة وبلغ إلي حد تقضي منه العجب. والحق أن هذه الجمعة فریضة من فرائض الله سبحانه وشعار من شعارات الإسلام وصلاة من الصلوات فمن زعم أنه يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات لم يسمع منه ذلك إلا بدليل"<sup>(١)</sup>

هذا، ومع ترجيح عدم اشتراط المسجد لصحة الجمعة، فإنني أرجح عدم جواز صلاة الجمعة في المنزل ونحو ذلك، إلا للضرورة؛ لأن الأصل في الجمعة أن تؤدى في المسجد؛ لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ" [الجمعة: ٩] فالسعي مطلوب والمكان مقصود، والمقصد من الجمعة الاجتماع وإظهار شعائر الدين، ولا يتحقق ذلك بصلاتها في البيت.

#### المسألة الثالثة: صلاة العيد في البيت:

في ظل وقف الصلاة في المساجد في زمن الوباء، هل يشرع أن نصلي صلاة العيد في بيوتنا؟  
انقسمت آراء العلماء في قضاء صلاة العيد لمن فاتته، على عدة أقوال، أهمها قولان:

#### المذهب الأول: صلاة العيد لا تصلى في البيت.

وهو مذهب الأحناف، بناء على أن صلاة العيد مثل صلاة الجمعة يشترط لها المصير، وأنها تصلى كما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلاها في البيت.

جاء في شرح مختصر الطحاوي: ومن فاتته صلاة العيد لم يقضها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع"<sup>(١)</sup> واسم التشريق يتناول صلاة العيد؛ لما روي عن السلف في تأويله، ولما ثبت أنها متعلقة بالمصر - كما وصفنا - تعلقت بالجماعة والإمام، كصلاة الجمعة. وأيضاً: لم تنقل إلا بإمام وجماعة، فلا تجوز إلا على الوجه الذي نقلت عليه.<sup>(٢)</sup>

وقال السرخسي: "ولا شيء على من فاتته صلاة العيد مع الإمام وقال الشافعي - رضي الله عنه -: يصلي وحده كما يصلي مع الإمام وهذا غير صحيح فالصلاة بهذه الصفة ما عرفت قرابة إلا بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما فعلها إلا بالجماعة ولا يجوز أدائها إلا بتلك الصفة وإذا فاتت فليس لها خلف"<sup>(٣)</sup>

#### المذهب الثاني: يصليها في بيته جماعة، أو منفرداً:

وهو مذهب جمهور العلماء، قال ابن قدامة: " وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير. نقل ذلك عن أحمد إسماعيل بن سعيد، واختاره... وهذا قول النخعي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور وابن المنذر؛ لما روي عن أنس، أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلى بهم ركعتين، يكبر فيهما. ولأنه قضاء صلاة، فكان على صفتها، كسائر الصلوات، وهو مخير، إن شاء صلاها وحده، وإن شاء في جماعة. قيل لأبي عبد الله: أين يصلي؟ قال: إن شاء مضى إلى المصلى وإن شاء حيث شاء."<sup>(٤)</sup>

١ - قال ابن حجر: -ضعفه احمد ( تلخيص الحبير ٢/١٣٤، دار الكتب العلمية، وقال النووي: "ضعيف جدا" المجموع ٤ / ٤٨٨، وقال الزيلعي: "غريب مرفوعا، وإنما وجدناه موقوفا على علي" وقال

الألباني: " لا أصل له مرفوعا" انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٣١٧

٢ - شرح مختصر الطحاوي ٢/١٦١

٣ - المبسوط ٢/٣٩

٤ - المغني ٢/٢٩٠

## القول الراجح:

الراجح هو مذهب الجمهور القائل بمشروعية قضاء صلاة العيد في البيت بصفتها، بدون خطبة، لأن الخطبة لا قضاء لها. عملاً بالقاعدة السابقة، ولما صح عن أنس رضي الله عنه أنه صلاها في بيته، ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدرتكم فصلوا وما فاتكم فأتموا"<sup>(١)</sup> القاعدة الخامسة: الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها تشريع عام إلا ما دل الدليل على اختصاصه به.

الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها تشريع لجميع الأمة، وليست خاصة به، حتى يقوم الدليل الدال على أنها خاصة به، وأن ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم عام، ولأتمته أن تقتدي به في ذلك، إلا ما استثناه الدليل ودل على أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم. قال ابن حزم: "لا يحل لأحد أن يقول في شيء فعله عليه السلام إنه خصوص له إلا بنص"<sup>(٢)</sup>

وقال ابن القيم: "الأصل مشاركة أتمته له في الأحكام إلا ما خصه الدليل"<sup>(٣)</sup>

والأدلة على هذه القاعدة كثيرة منها:

### أولاً: من القرآن:

- ١- قوله تعالى: "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا" [الأحزاب: ٢١]
- ٢- قوله تعالى: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا" [الحشر: ٧]

١ - البخاري (كتاب الأذان- باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة ح ٦٣٥) ومسلم (كتاب الصلاة- باب

استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ح ١٥١)

٢ - الإحكام في أصول الأحكام ٤/٤٥٧

٣ - زاد المعاد ٣/٢٧٣

ثانيا: من فعل الصحابة رضوان الله عليهم: ومن ذلك:

- ١- ما ورد عنهم أنهم واصلوا الصيام لما واصل صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>
- ٢- ما ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي، فخلع نعله، فخلعوا نعالهم، فلما فرغ قال: "لم خلعتم نعالكم؟" قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا، فقال: "أتاني جبريل فأخبرني أن فيهما قذراً"<sup>(٢)</sup>. وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استفهم منهم، فقالوا فعلنا كفعلك، فلم ينكر عليهم، ولم يقل لا يجوز لكم ذلك، بل أقرهم على اتباعه، وبين لهم السبب الذي فعل لأجله.
- ٣- وأمرهم عام الحديبية بالتحلل بالحلق فتوقفوا فشكا إلى أم سلمة رضي الله عنها فقالت: "أخرج إليهم واذبح واحلق" ففعل، فذبحوا وحلقوا مسارعين.<sup>(٣)</sup>
- ٤- ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر ويقول: "إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي عليه السلام يقبلك ما قبلتك"<sup>(٤)</sup>
- ٥- وكذلك الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في الغسل من التقاء الختانين فقالت عائشة رضي الله عنها: "فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا"<sup>(٥)</sup> فرجعوا إلى ذلك.

---

١ - انظر: صحيح البخاري (كتاب الصوم - باب التنكيل لمن أكثر الوصال ح ١٨٦٤)  
٢ - رواه أحمد (المسند ٢٤٣/١٧، ح ١١١٥٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. وابن خزيمة في صحيحه (١/٤٠٥، ح ٧٨٦)  
٣ - انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٣/٧، ح ٣٦٨٤٠  
٤ - مسلم (كتاب الحج - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ح ٢٥٠)  
٥ - مسند أحمد ١/١٦١، ح ٢٥٢٨١، والترمذي (أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ح ١٠٨) وقال: حديث حسن صحيح.

هذا، وقد ذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بياناً لواجب أو إمضاء لحكم نازل، لا دلالة له، ولا يعد تشريعاً عاماً.<sup>(١)</sup>

### من تطبيقات القاعدة:

#### صلاة الغائب على موتى الوباء:

الصلاة على الميت فرض كفاية، ولا شك أنه كلما زاد عدد المصلين على الجنازة كان ذلك أنفع للميت، ولكن موتى الوباء لا يصلي عليهم غالباً إلا عدد قليل؛ خوفاً من انتقال العدوى، فهل يشرع أن يصلى عليهم صلاة الغائب أم لا؟

اختلف الفقهاء في صلاة الغائب، وإليك أقوالهم وأدلة كل قول:

#### القول الأول: يصلى على كل غائب في بلد آخر:

وهذا قول الشافعية والحنابلة في القول المعتمد عندهم وابن حزم الظاهري<sup>(٢)</sup>

وحجة هذا القول ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات»<sup>(٣)</sup>  
قال ابن قدامة: "ولنا أن نقتدي بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ما لم يثبت ما يقتضي اختصاصه"<sup>(٤)</sup>

واحتجوا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي على قبر الميت إذا فاتته الصلاة عليه، والميت في القبر غائب فكذلك الحال إذا كان الميت غائباً في الأصل، ومما ورد في ذلك:

١ - انظر: المستصفي ٢/٢١٩

٢ - المغني ٢/٣٨٢، المجموع ٥/٢٥٠، المحلى ٣/٣٦٣

٣ - البخاري (كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنازة أربعاً ح ١٣٣٣) ومسلم (كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنازة أربعاً ح ٩٥١)

٤ - المغني ٢/٣٨٢

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وشفوا خلفه وكبر أربعاً"<sup>(١)</sup>  
ب- وعن أبي هريرة رضي الله عنه "أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ففقدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنه أو عنها فقالوا: مات. قال أفلا أذنتموني؟ قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره. فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم"<sup>(٢)</sup>  
**القول الثاني: أن الصلاة على الميت الغائب غير مشروعة.**

وهذا قول الحنفية والمالكية.<sup>(٣)</sup>، واستدل أصحاب هذا القول بأن من شرط الصلاة على الجنازة حضورها بدليل ما لو كان الميت في البلد، لم تجز الصلاة عليها مع غيبتها عنه.

وأجابوا عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي بأنها من خصوصياته وأن الأرض طويت له صلى الله عليه وسلم.

وقالوا أيضاً: إنه توفي خلق كثير من أصحابه صلى الله عليه وسلم ومن أعزهم القراء ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم مع حرصه على ذلك.

**القول الثالث: صلاة الغائب مشروعة في حق المسلم إذا مات في بلد لم يصل عليه فيه وإن صلى عليه حيث مات فلا يصل عليه صلاة الغائب.**

واختار هذا القول أبو داود صاحب السنن والإمام الخطابي<sup>(٤)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: "الصواب أن الغائب إذا مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى الله عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي - صلى الله عليه وسلم -

١ - البخاري(كتاب الجنائز-باب الصفوف على الجنازة ح١٣١٩) ومسلم (كتاب الجنائز-باب الصلاة على القبر ح٩٥٤)

٢ - البخاري (كتاب الصلاة-باب كنس المسجد ح٤٥٨) ومسلم (كتاب الجنائز-باب الصلاة على القبر ح٩٥٦)

٣ - شرح مختصر الطحاوي ٢/٢١٨.والمبسوط ٢/٦٧ شرح مختصر خليل ٢/١٤٢

٤ - معالم السنن ١/٣١١

على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه، وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه والنبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على الغائب، وتركه وفعله سنة، وهذا له موضع وهذا له موضع، والله أعلم<sup>(١)</sup>

وقال ابن القيم: "ولم يكن من هديه وسنته صلى الله عليه وسلم الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيبٌ فلم يصل عليهم"<sup>(٢)</sup>

### الترجيح:

الراجح هو جواز الصلاة على كل غائب لعموم فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد ما يدل على تخصيصه أو تقييده، وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويظهر فيه قصد التقرب فإنه يفيد الندب على القول الراجح من أقوال العلماء، وعليه فإنه يشرع -أو يستحب- أن يصلى على موتى الوباء صلاة الغائب، وإن كان المصلون في بلد المتوفى، وذلك لأنهم لم يتمكنوا من الصلاة عليه صلاة الحاضر للعدر، فهم في معنى من كان في بلد آخر غير بلد الميت.

### قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

"يجب تغسيل الموتى وتكفينهم ولو برش الماء فإن تعذر فالتيمم، فإن تعذر يسقط وجوب الغسل على أن يقوم بذلك الملتزمون صحياً... ثم يصلى عليه، ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلي عليه صلاة الغائب ولو فرادى في أي مكان متاح، ولا يجوز حرق جثامين المسلمين في أي حال من الأحوال."<sup>(٣)</sup>

١ - زاد المعاد ١/٥٠١

٢ - السابق

٣ - مما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية "فايروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق ١٦ أبريل ٢٠٢٠م:

## المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالمصالح والسياسة الشرعية

### القاعدة الأولى: حفظ النفس ضرورة ومقصد شرعي:

تنقسم المصالح باعتبار أثارها في قوام أمر الأمة إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.<sup>(١)</sup>

والمصالح الضرورية، هي التي تكون الأمة في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا تستقيم الحياة باختلالها، وبحيث إذا فقدت أو انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد أو تلاش.

وحفظ النفس الإنسانية من المقاصد الضرورية للشريعة، ويأتي في المرتبة الثانية بعد مقصد حفظ الدين، ولقد أمرت الشريعة بحفظ النفس من الضرر والهالك، وحرمت الاعتداء عليها بغير حق واعتبرت هذا الفعل من أكبر الذنوب ومن أعظم المفاسد على وجه الأرض بعد الإشراف بالله تعالى، وجاء هذا التحريم في كثير من نصوص القرآن والسنة. وقد اتخذت الشريعة عدة وسائل لحفظ النفس، منها تحريم الاعتداء عليها، وتحريم تناول ما يضرها، وتشريع القصاص والرخص... وغير ذلك.

«ومعنى حفظ النفس هو حفظ الأرواح من التلف أفرادًا وعمومًا، لأن العالم (المجتمع) مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم. وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل لها الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس لأنه تدارك بعد<sup>(٢)</sup> الفوات. بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية، وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس<sup>(٣)</sup>...»<sup>(٤)</sup>.

١ - انظر: الموافقات ٨/٢

٢ - في الأصل (بعض) بدلًا من (بعد).

٣ - انظر خبر ذلك في الموطأ (كتاب: الجامع، باب: ما جاء في الطاعون) وعمواس قرية من فلسطين بالقرب من بيت المقدس، وفيها كان ابتداء الطاعون سنة ١٨هـ (معجم البلدان ٤/١٥٧).

٤ - مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص ٣٠٣.

### من تطبيقات القاعدة:

ومن هنا صار حفظ النفس من الوباء واجبا شرعيا، بل أكد الواجبات، فيجب على ولاة الأمر اتخاذ كل الوسائل والإجراءات التي تسهم في حفظ النفس، ويجب عليهم تقديم مصلحة حفظ النفس على أية مصلحة أخرى، والقيام بمسئوليتهم في علاج المرضى بكل ما يملكون من إمكانيات.

### القاعدة الثانية: حفظ النفس مقدم على أداء فروع الدين:

اتفق العلماء على وجوب رعاية الضروريات الخمس كلها، واختلفوا في أيها يقدم عند التعارض على قولين:

**الأول:** تقديم حفظ الدين على حفظ النفس وغيره من الضروريات.

وهذا القول هو مذهب جمهور العلماء، وحجتهم في ذلك أن "الدين هو المقصود الأعظم. قال تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ" [الذاريات: ٥٦]، وغيره مقصود من أجله، ولأن ثمرته أكمل الثمرات، وهي نيل السعادة الأبدية، في جوار رب العالمين"<sup>(١)</sup> ولأن الله شرع لنا الجهاد وهو تضحية بالنفس من أجل الدين، فدل ذلك على تقديم الدين على النفس.

**القول الثاني:** تقديم الضروريات الأربع: النفس والنسل والعقل والمال،

على الدين.

ذكر هذا الرأي الكمال بن الهمام دون أن يحدد أصحابه في كتابه (التحرير)<sup>(٢)</sup>، ونقل ذلك صاحب مسلم الثبوت فقال: «وقيل بتقديم هذه الأربعة على الدين؛ لأنها حق الآدمي، والدين حق الله تعالى، وحق الآدمي مقدّم؛ ولذلك قدم القصاص على قتل الردة، إذا قتل شخصا ثم ارتد- والعياذ بالله- فيسلم إلى الولي ليقتله قصاصًا، لا إلى الإمام لقتل الردة، مع أن الثاني

١ - التقرير والتحرير ٣/٢٣١

٢ - انظر: السابق

حق الله تعالى دون الأول، ويترك الجمعة والجماعة لحفظ المال كخوف السرقة ونحوها، فترك حق الله تعالى لحق العبد»<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

والراجح في ذلك هو الجمع بين القولين السابقين، بأن يحمل القول بتقديم الدين على النفس وباقي الضروريات على حالة كون الأمر متعلقاً بأصل الدين، كما قدم الدين على النفس في مشروعية الجهاد في سبيل الله، ويحمل القول بتقديم النفس وباقي الضروريات على الدين على حالة كون الأمر يتعلق بفروع الدين مثل أداء العبادات، فقد أسقط الشرع كثيراً من الواجبات من أجل حفظ النفس والمال، مثل إسقاط الصيام عن المريض والشيخ الكبير والمرضع والحامل، والترخيص في ترك الجمعة والجماعات عند الخوف على النفس أو المال أو العرض، ورخص في أكل الميتة وشرب الخمر عند الاضطرار؛ وذلك لكون حفظ النفوس، والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفتوات في عبادة، أو عبادات يفوت به حفظ الدين أيضاً.

### من تطبيقات القاعدة:

يعمل بهذه القاعدة في الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء في مسائل كثيرة مثل جواز وقف صلاة الجمعة والجماعات في المساجد، ووقف الحج والعمرة، تجنباً لنشر الوباء. وفيما يلي بيان ذلك:

### المسألة الأولى: وقف صلاة الجمعة والجماعات في المساجد:

بعد ظهور وباء كورونا وانتشاره قرر المسئولون وقف الصلاة في المساجد؛ منعا من انتشار العدوى، فما مدى مشروعية ذلك؟

لقد قرر أهل الطب والاختصاص أن وباء كورونا وباء خطير سريع الانتشار، له من الخصائص وطرق الانتقال من المصاب إلى السليم ما يجعل التحرز منه من الصعوبة بمكان، بل أقرب إلى المستحيل، وأن انتشار الوباء

يحدث عن طريق المخالطة والتقارب ومن أفضل طرق الوقاية منه العزل والتباعد قدر المستطاع. لذلك فإن أداء الصلوات في المساجد -مع زيادة انتشار المرض- يعرض المسلم للإصابة بهذا الوباء، مما يؤدي إلى زيادة انتشار الوباء وكثرة المصابين، وحدوث أضرار ومفاسد بالغة على الفرد والمجتمع.

وبناء على قاعدة (حفظ النفس مقدم على أداء فروع الدين) فإنه يحق لولي الأمر عند اشتداد الوباء وقف الجمعة والجماعات درأ للمفاسد وحفظاً للنفس؛ فإن حفظ النفس مقصد أساس للشريعة، بل هو أهم مقاصدها. وإن خوف المسلم على نفسه من الإصابة يعد عذراً شرعياً يبيح له ترك صلاة الجماعة، ومن الأدلة الأخرى على ذلك ما يأتي:

أ- الأمر بحفظ النفس وتجنّبها كل ما يضرها، قال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" [النساء: ٢٩] وقال تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" [البقرة: ١٩٥] وقد شرعت الشريعة الرخص المخففة من أجل الخوف من الضرر، مثل إباحة الفطر للمريض والمسافر والمرضع والحامل، وأسقطت بعض الواجبات مثل إسقاط الصيام عن المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير من أجل حفظ النفس.

ب- أن الشريعة رخصت في ترك الجمعة والجماعات لأسباب أقل خطراً وأخف ضرراً من الخوف من الإصابة بهذا الوباء بكثير، ومن ذلك:

#### ١- من أجل الخوف أو المرض:

روى ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سمع النداء فلم يمنع من اتباعه عذر. قالوا: وما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى»<sup>(١)</sup>

١ - رواه أبو داود (كتاب الصلاة- باب التشديد في ترك الجماعة ح ٥٥١)، وهو ضعيف بهذا اللفظ لكن له طريق أخرى عن عدى بن ثابت بلفظ: "من سمع النداء فلم يأتيه، فلا صلاة له إلا من عذر" صححه الحاكم ووافقه الذهبي. التلخيص الحبير ٦٥/٢، قرطبة، وإرواء الغليل ٣٣٧/٢

## ٢- من أجل المطر:

روى الشيخان عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة. وقل: صلوا في بيوتكم. قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال ابن عباس: أتعجبون من ذلك، لقد فعل ذلك من هو خير مني، إن الجمعة عزيمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض." (١)  
قال النووي: "وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب آخرين" (٢)

## ٣- من أجل البرد الشديد:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة: صلوا في رحالكم» (٣). قال ابن قدامة: "إسناده صحيح ورواه أبو داود، ونحوه واتفق عليه البخاري ومسلم إلا أن فيه: في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر، وروى أبو المليح أنه «شهد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - زمن الحديبية يوم جمعة، وأصابهم مطر لم يبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم» (٤)» (٥)

## ٤- من أجل الخوف على المال:

يقول ابن قدامة في بيان أنواع الخوف المبيح لترك الجماعة: "النوع الثاني: الخوف على ماله؛ بخروجه مما ذكرناه من السلطان واللصوص وأشباههما، أو يخاف أن يسرق منزله أو يحرق أو شيء منه أو يكون له خبز في التنور، أو طبيخ على النار يخاف حريقه باشتغاله عنه أو يكون له

١ - سبق تخريجه

٢ - شرح صحيح مسلم للنووي ٣٠٨/٥، دار إحياء التراث.

٣ - رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ح ١٠٦٣)

٤ - رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب الجمعة في اليوم المطير ح ١٠٥٩)

٥ - المغني ٤٥٢/١

غريم إن ترك ملازمته ذهب بماله، أو يكون له بضاعة أو وديعة عند رجل إن لم يدركه ذهب." (١)

#### ٥- من أجل الخوف من الضرر:

قال الشيخ مرعي بن يوسف في "دليل الطالب وغاية المنتهى": "يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض والخائف حدوث المرض" (٢)

وقال المرداوي في "الإنصاف": "ومما يعذر به في ترك الجمعة والجماعة خوف الضرر في معيشة يحتاجها، أو مال استؤجر على حفظه، كنظارة بستان ونحوه، أو تطويل الإمام" (٣)

دلت هذه النصوص على أنه يعذر في ترك الجمعة والجماعة من أجل المشقة الحاصلة بالمطر الذي يبيل الثياب، والوحل الذي يتأذى به في نفسه وثيابه، والبرد الشديد، ومن أجل الخوف على النفس والمال، فكيف بالخوف من الإصابة بوباء خطير يفتك بالإنسان ويلحق به أذى وضرراً أشد من هذه الأعذار بكثير؟ لاشك أنه أدهى للترخص في ترك الجمعة من هذه الأعذار، وذلك عملاً بقاعدة (جواز القياس في الرخص) وقاعدة (حفظ النفس يقدم على أداء الفروع)

إذا تقرر هذا، فإنه إن كانت الإصابة بالوباء أمراً متحققاً أو يغلب على الظن حصوله، فإنه يباح في هذه الحالة وقف الجمعة والجماعات أو التخلف عنها.

#### المسألة الثانية: وقف الحج والعمرة:

لاشك أن أكبر تجمع بشري إنما يحدث في الحج والعمرة، لذلك فهما أكثر العبادات خطراً في زمن الوباء، وأولاهما بأخذ الحيطة والحذر، وقد أكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدي إلى الإصابة بفيروس كورونا؛

١ - المغني ٤٥٢/١

٢ - دليل الطالب لنيل المطالب ص ٥٠، وغاية المنتهى في جمع الإقناع ٢٢٨/١

٣ - الإنصاف ٣٠١/٢ .

ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، وتجنب التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ" [سورة النساء: ٧١].

فإذا رأى المسئولون أن أداء المسلمين للحج والعمرة سيؤدي إلى ضرر كبير، لا يمكن تفاديه، فلا مانع شرعا من وقف الحج والعمرة لحين زوال الوباء وأمن الضرر؛ عملا بالقاعدة الشرعية السابقة، وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وعملا بالأدلة التي ذكرت في مسألة وقف الجمعة والجماعات، فإنها صالحة للاستشهاد بها على هذه المسألة.

ولكن إذا أمكن أداء فريضة الحج بطريقة يؤمن فيها وقوع الضرر، مثل تقليل عدد الحجاج والمعتمرين واتخاذ وسائل الحماية الكافية، فإنه لا يجوز وقف الحج في هذه الحالة، لقوله تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم" [التغابن: ١٦] وقوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"<sup>(١)</sup> وعملا بالقاعدة الشرعية (الضرورة تقدر بقدرها) وبقاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) القاعدة الثالثة: **تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة :**

قال الإمام السيوطي: "هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم. قلت: وأصل ذلك: ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه. قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: قال عمر رضي الله عنه:

"إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعفتت"<sup>(٢)</sup>

١ - رواه البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ح ٧٢٨٨) ومسلم (كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ح ١٣٣٧)

٢ - الأشباه والنظائر ص ١٢١

ومعنى هذه القاعدة "أن تصرف الإمام وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون مبنياً ومعلقاً ومقصوداً به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت يدهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً شرعاً"<sup>(١)</sup>

#### من تطبيقات القاعدة:

بناء على ذلك فإنه يجب على ولاة الأمر أن يراعوا خير التدابير لدفع الوباء وجلب المصالح وحماية الأمة من كل ضرر، وألا يفعلوا إلا ما فيه مصلحة البلاد والعباد، وأن كل تصرف يعارض مصلحة الأمة تصرف باطل.

#### القاعدة الرابعة: لولي الأمر الحق في تقييد المباح:

يحق لولي الأمر تقييد بعض المباحات، ولا بد أن يكون ذلك لمصلحة، وقد دلت الأدلة الشرعية على وجوب رعاية المصالح. مثل قوله تعالى: " وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [الحج: ٧٧]، وقوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" [النحل: ٩٠]

ويشهد لهذه القاعدة أيضاً قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" [النساء: ٥٩] فإذا أمر ولي الأمر بشيء ليس معصية وجبت طاعته، وإذا نهى عن شيء، ليس فيه معصية وجب الكف عنه.

ويشهد لها من عمل الصحابة ما روى الطبري في تاريخه: "بعث عمر بن الخطاب إلى حذيفة بعد ما ولاة المدائن وكثر المسلمات: إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلقها فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني: أحلال أم حرام، وما أردت بذلك؟ فكتب إليه: لا، بل حلال،

ولكن في نساء الأعاجم خالصة، فإن أقبليتم عليهن غلبنكم على نساكنم فقال:  
الآن، فطلقها"<sup>(١)</sup>

#### من تطبيقات القاعدة:

ومن تطبيقات هذه القاعدة في أحكام الوباء، أنه يحق لولي الأمر فرض بعض القيود على الحريات الشخصية بما يحقق المصلحة ويحد من انتشار الوباء، مثل منع الدخول إلى بعض المدن والخروج منها، وحظر التجوال أو الحجز على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية، وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، ويجب الالتزام بقرارات ولي الأمر في ذلك.

#### القاعدة الخامسة: من شروط التكميلي ألا يعود على الأصل بالإبطال:

ذكرت في القاعدة الأولى أن مقاصد الشريعة من حيث الأهمية والحاجة إليها تنقسم إلى ثلاث مراتب هي: المقاصد الضرورية، والمقاصد الحاجية، والمقاصد التحسينية.

هذا، وكل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتمة والتكملة لها، مما لو فرضنا فقدته لم يخل ذلك بالمرتبة الأصلية، وذلك مثل الإسهاد على البيع فهو تكميلي لأصل البيع نفسه، ومثل الإسهاد على الزواج واعتبار الكفاءة ومهر المثل، فهو تكميلي لأصل النكاح، وليست منزلته والحاجة إليه كمنزلة النكاح ذاته والحاجة إليه.

هذا، ويشترط في اعتبار التكميلي ألا يكون سببا في ضياع الأصل، بمعنى أنه إذا تعذر تحقيق التكميلي أو تعسر، فإننا نحافظ على الأصل ولو بدون هذا التكميلي.

وهذه القاعدة مستقراة من أدلة الشرع، ومن ذلك أن الشارع جعل الصلاة-مثلا-أصلا، وجعل لها شروطا هي بمثابة المكملات، مثل الطهارة واستقبال القبلة، فلو تعذر تحقيق شيء من ذلك، فإنه لم يسقط عنا الصلاة بذلك، بل أمر بأدائها ولو بدون هذه الشروط المتعذر تحقيقها.

ومما يدل على صحة هذه القاعدة أيضا "أن الشارع -سبحانه - جعل المصالح يكمل بعضها بعضًا، ويخدم بعضها بعضًا، وجعل الأدنى تابعًا للأعلى ومتأخرًا عنه في الاعتبار، فلا ينبغي أن تستعمل في تعطيل بعضها بعضًا، وخاصة تعطيل الأعلى بالأدنى. بل هي موضوعة ليقوي بعضها البعض، ويجلب بعضها البعض، ويحمي بعضها البعض." (١)

وقد ذكر الإمام الشاطبي هذه القاعدة في الموافقات، فقال: "كل تكملة لها من حيث هي تكملة شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال"

ثم ذكر الدليل على صحة هذه القاعدة فقال: "وذلك أن كل تكملة يفرضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهين: أحدهما أن في إبطال الأصل إبطال التكملة لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها وهذا محال لا يتصور وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة واعتبر الأصل من غير مزيد. والثاني أنا لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت"

ثم قام ببيان وتوضيح هذه القاعدة بالمثل فقال: " وبيان ذلك أن حفظ المهجة مهم كلي وحفظ المروءات مستحسن فحرمت النجاسات حفظا

للمرورات وإجراء لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس كان تناوله أولى. وكذلك أصل البيع ضروري ومنع الغرر والجهالة مكمل فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع... (١)

فالنشاطي هنا يذكر مثالا على هذه القاعدة بأن حفظ النفس ضروري، وتجنب النجاسات مكمل، فإذا دعت الضرورة إلى تناول النجس، فإذا تمسكنا برعاية التكميلي في هذه الحالة وهو اجتناب النجس نكون قد ضيعنا الضروري وهو حفظ النفس، وبذلك يكون التكميلي قد عاد على الضروري بالإبطال وهذا لا يجوز شرعا ولا عقلا.

ومن أمثلة ذلك في مجال المعاملات: أن البيع أصل، ومن مكملاته انتقاء الغرر والجهالة. لكن تحقيق هذا المكمل قد يكون -في بعض البيوع- متعذراً أو عسيراً، مثل بيع المحاصيل التي تكون ثمرتها تحت الأرض، مثل الثوم والبصل والجزر، ولاسيما إزالة الغرر بصفة تامة. فنكون بين أمرين: أحدهما: أن نعطل هذه البيوع التي لا بد فيها من قدر من الغرر، والثاني: أن نمضيها مع تقليل الغرر ما أمكن. ولا شك أن الأمر الثاني هو الصواب.

#### من تطبيقات القاعدة:

ويمكن تطبيق هذه القاعدة على مسألة صلاة الجماعة مع التباعد بين المصلين، فإن صلاة الجماعة أصل ومن مكملاتها تسوية الصفوف والتقارب وسد الفرج، فإن تعذر تحقيق هذه المكملات أو بعضها، فإننا لا نترك الأصل وهو صلاة الجماعة من أجل شيء من هذه المكملات، فإن فعلنا ذلك نكون قد ضيعنا الأصل من أجل التكميلي. وهذا لا يصح بناء على هذه القاعدة. وسوف أتناول هذه المسألة بتفصيل أكثر عند الحديث عن قاعدة (الواجب يسقط بالعدر)

### الخاتمة:

- بعد هذه الدراسة المفصلة انتهى البحث إلى النتائج التالية:
- ١- وباء كورونا هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد.
  - ٢- الطاعون عند أهل اللغة نوع من الوباء، وعند الفقهاء والأطباء ورم رديء مؤلم جدا، وتقرحات تحدث غالبا في الإبط وخلف الأذن.
  - ٣- الطاعون عند منظمة الصحة العالمية مرض تسببه بكتريا حيوانية المنشأ، تدعى اليرسنية، وهو ثلاثة أنواع:  
الأول: الطاعون الدبلي: وهو الأكثر شيوعا، وهو عبارة عن ورم مؤلم للعقد اللمفية أو الأدبال، وقد يتحول الورم إلى تقرحات مليئة بالصيد.  
الثاني: طاعون إنتان الدم: وهو عبارة عن فساد الدم.  
الثالث: الطاعون الرئوي: وهو الطاعون الذي يصيب الرئتين.
  - ٤- اختلف العلماء في وباء كورونا هل يعتبر طاعونا أم لا على مذهبين: الأول عدم اعتباره طاعونا، وهو مذهب أكثر العلماء، والثاني: أنه يعتبر طاعونا، وهو قول بعض العلماء. والراجح عندي أن وباء كورونا يلحق بالطاعون في الفضل والأجر، من باب القياس، ولأنه يشبه النوع الثالث من أنواع الطاعون التي ذكرتها منظمة الصحة العالمية.
  - ٥- كل حكم شرعي أمكن تعليقه تعين تعليقه وجاز القياس عليه، وبناء على ذلك يجوز للمسلم تعجيل زكاة ماله، إذا بلغ النصاب قياسا على جواز تعجيل قضاء دين الأدمي.
  - ٦- العلة من النهي عن دخول البلد المصاب أو الخروج منه تعود إلى حفظ النفس من الهلاك وسدا لذريعة نشر العدوى وتكثير الضرر؛ لأن هذه العلة هي المناسبة والملائمة للنهي الوارد في الحديث، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز دخول البلد المصاب إلا للضرورة، ولا يجوز الخروج منه إلا بضابطين:
- الأول: التأكد من الخلو من الإصابة بالوباء، وذلك عن طريق الفحص أو التحليل.

**الثاني:** إذا اضطر المصاب للخروج يجب عليه الأخذ بالإجراءات الاحترازية والوسائل التي تمنع من نقل العدوى وإلحاق الضرر بالآخرين.

٧- القياس على الرخص جائز، وبناء على ذلك يشرع للأطباء والمرضى الذين يرتدون الملابس الطبية الواقية التي يشق نزعها عند كل وضوء المسح عليها والأخذ بالرخص المخففة مثل التيمم والجمع بين الصلاتين.

٨- الجمع بين الأدلة -إن أمكن- أولى من القول بالنسخ أو الترجيح، ومن تطبيقات هذه القاعدة العمل بجميع الروايات الصحيحة الواردة في صفة الأذان عند الترخيص في ترك الصلاة في المسجد، فيجوز أن يقال عبارة (صلوا في رحالكم) قبل الحيعلتين أو بعدهما، أو بعد الانتهاء من الأذان، كما يجوز أن يقال مكان الحيعلتين ولا تذكر الحيعلتين في الأذان.

٩- من القواعد الشرعية قاعدة سد الذرائع والأخذ بأسباب الوقاية، وهذه القاعدة تقتضي ضرورة الأخذ بالوسائل الاحترازية التي يفرضها ولي الأمر للوقاية من الوباء مثل عزل مرضى الوباء أو ما يسمى بالحجر الصحي، وحظر التجوال ووقف السفر، وغير ذلك من وسائل الوقاية. ومن فروعها أيضا المنع من أداء صلاة الفريضة خلف التلفاز أو الإذاعة سدا لذريعة تعطيل المساجد والأماكن المقدسة.

١٠- اقتران عبادة عند أدائها بعبادة أخرى أو وصف معين لا يدل هذا على أن تلك العبادة أو ذلك الوصف شرط لصحة العبادة الأولى، لأنه لا اشتراط إلا بدليل مستقل. وبناء على ذلك فإن صلاة الجمعة تصح بما تصح به أي جماعة أخرى من حيث العدد والمكان، ولا يوجد دليل يدل على اشتراط عدد معين لها ولا اشتراط المسجد لإقامتها، وكذلك صلاة العيد أيضا.

١١- الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة أنها تشريع عام، وأن ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم يحق لأُمَّته أن تقتدي به في ذلك، إلا ما دل دليل على اختصاصه به، ومن فروع هذه القاعدة مشروعية صلاة الغائب على موتى الوباء.

١٢- حفظ النفس من المقاصد الضرورية للشريعة، ويأتي في المرتبة الثانية بعد مقصد حفظ الدين، وأهم أنواع الحفظ حفظها عن التلف قبل وقوعه، وذلك بمقاومة الأمراض السارية وكل ما يضر النفس. وبناء على ذلك يجب على ولاة الأمر والمسؤولين تقديم مصلحة حفظ النفس على أية مصلحة أخرى، واتخاذ كل السبل والوسائل التي تحفظ النفوس من الضرر.

١٣- مصلحة حفظ النفس مقدمة على مصلحة حفظ الدين فيما يتعلق بالفروع أو أداء العبادات وينبغي تقديمها عند التعارض، فيجوز وقف بعض الواجبات مثل الجمعة والجماعات والحج والعمرة لأجل الضرر، أو أدائها بضوابط محددة يؤمن بها وقوع الضرر.

١٤- تصرف ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة، وبناء على ذلك فإنه يجب على ولاة الأمر أن يراعوا خير التدابير لدفع الوباء وجلب المصالح وحماية الأمة من كل ضرر، وألا يفعلوا إلا ما فيه مصلحة البلاد والعباد، وكل تصرف يعارض المصلحة تصرف باطل.

١٥- لولي الأمر الحق في تقييد المباح، فيحق له فرض بعض التقييدات على الحرية الشخصية بما يحقق المصلحة ويحد من انتشار الوباء، مثل منع الدخول إلى بعض المدن والخروج منها، وحظر التجوال أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية، وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، ويجب الالتزام بقرارات ولي الأمر في ذلك.

١٦- من شروط التكميلي ألا يعود على الأصل بالإبطال، وتقتضي هذه القاعدة صحة صلاة الجماعة مع التباعد بين المصلين، فإن صلاة الجماعة أصل ومن مكملاتها تسوية الصفوف والتقارب وسد الفرج، فإن تعذر تحقيق هذه المكملات أو بعضها، فإننا لا نترك الأصل وهو صلاة الجماعة من أجل شيء من هذه المكملات، فإن فعلنا ذلك نكون قد ضيعنا الأصل من أجل التكميلي. وهذا لا يصح بناء على هذه القاعدة.

### المراجع

- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، د. عبد الكريم النملة، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٩٩٦م
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، د.ت
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ) دار الحديث - القاهرة، ط ١، ١٤٠٤هـ
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩١م، ط ١
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠م
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (المتوفى ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م، بدون رقم الطبعة
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢ بدون تاريخ
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط ١، ١٩٩٤م
- التحقيق في مسائل الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (المتوفى ٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٣م

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ-)، دار الكتب العلمية، الطبعة، ط١ ١٩٨٩م.
- الحاوي الكبير، علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٩م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م
- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، ط١، ١٩٩١
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٣م
- السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١
- الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨ هـ
- الطب النبوي، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) دار الهلال - بيروت.
- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)
- الفتاوي الكبرى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧م
- القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (المتوفى: ٧٥٨هـ)، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد.

- المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) دار الفكر، بيروت، د.ت.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
- المستصفي في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر.
- المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ) دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م، تحقيق أحمد محمد شاكر
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية - بيروت
- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، دار المعرفة ، بيروت، تحقيق عبد الله دراز.
- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد المعروف بابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) المكتبة العلمية - بيروت، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦م، ٤.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بأبن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ-)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ-) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.
- بذل الماعون في فضل الطاعون، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار العاصمة، الرياض، تحقيق أحمد عصام عبد القادر. د.ت
- تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ-)، دار التراث، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ
- تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ-)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ-)، تحقيق د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع، قرطبة، مصر، ط١، ١٩٩٨م
- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي (المتوفى: ١٠٣٣هـ-)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م
- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ-) الريان، القاهرة، ط٢
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ-)
- سلسلة الأحاديث الضعيفة وشيء من فقهاها، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ-) مكتبة المعارف، الرياض، ط١

- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط ١، ٢٠٠٩م
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت ،
- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٩٧٥ م، تحقيق أحمد محمد شاكر
- سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ، بيروت، لبنان، ط ٢٠٠٤، ١م، تحقيق شعيب الأرنؤوط
- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ٢٠١٠ م
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ) دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ
- شرح مختصر روضة الناظر ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى: ٧١٦هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، -مؤسسة الرسالة، الرياض، ط ١، ١٩٨٧ م
- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت، ط ٣، ١٩٨٧م
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩١م، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي
- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي (المتوفى: ١٠٣٣هـ) مؤسسة غراس، الكويت، ط ١، ٢٠٠٧م

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، الشهرير بابن رجب، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ٤٢٢هـ، تحقيق طارق بن عوض الله.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- قواعد الترجيح عند الأصوليين و أثرها في الفقه الإسلامي، إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، -جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد ٤٦، أكتوبر ٢٠٠٩.
- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ -المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد للطباعة، المدينة المنورة، ١٩٩٥م، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
- مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور الهندي البهاري (المتوفى: ١١١٩هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٢٦هـ
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٩٣٢م.
- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، الرياض، ط١، ٢٠٠٨م.
- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)

- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: ١٣٩٣هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، ٢٠٠٤م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عيش (المتوفى: ١٢٩٩هـ) دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض . ط٢، ١٩٩٢م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٥م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣م، تحقيق عصام الدين الصبابطي.

**ثالثاً :**  
**الفقه العام**

